

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 5 جوان 2026 يتعلق بتنظيم موسم صيد اللبوكة
بواسطة معدات تجميع الأسماك المثبتة على القاع.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي
1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص
التي تميمته أو نقحته وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2018
المؤرخ في 23 ماي 2018،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أفريل
2002 المتعلق بمصادقة الجمهورية التونسية على تعديلات إنشاء
الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط المعتمدة في
الدورة الثالثة بعد المائة لمجلس منظمة الأغذية والزراعة، التي تم
الانضمام إليها بتاريخ 22 جوان 1954،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر
1999 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية
المكلفة بتنظيم تعايطي الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تميمته وآخرها الأمر عدد 534 لسنة 2023 المؤرخ في
20 جويلية 2023،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 سبتمبر 1995
المتعلق بتنظيم نشاط الصيد البحري.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يُمنع صيد اللبوكة بواسطة معدات تجميع
الأسماك المثبتة على القاع (قناطسي) في الفترة الممتدة من 1
جانفي إلى 14 أوت من كل سنة.

الفصل 2 - يمكن بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة والموارد
المائية والصيد البحري التمديد في فترة الصيد إلى غاية 31
جانفي من السنة الموالية في صورة تسجيل تقلبات جوية معتبرة
خلال الفترة الأصلية للموسم.

الفصل 3 - تنطلق عمليات تركيز معدات تجميع الأسماك
المثبتة على القاع (قناطسي) ابتداء من 15 جويلية من كل سنة
على أقصى تقدير على أن يتم رفع هذه المعدات مع انتهاء فترة
الموسم.

الفصل 4 - يُمكن لأي وحدة صيد ساحلي تونسية تجهزة
بمعدات تجميع الأسماك المثبتة على القاع (قناطسي) وشباك
دائرة غير منزلفة خاصة باللبوكة (لمبوكارة) المشاركة في موسم
صيد اللبوكة.

الفصل 5 - يُمنع صيد اللبوكة التي يقل طولها الإجمالي عن
35 سم.

الفصل 6 - يُمنع إنزال أو نقل أو خزن أو بيع اللبوكة التي
يقل طولها الإجمالي عن الطول القانوني المحدد بالفصل 5 من
هذا القرار غير أنه يُسمح بانزال كميات من اللبوكة التي لم تصل
إلى الطول الإجمالي القانوني وذلك في حدود نسبة لا تتعدى 5
بالمائة من الوزن أو العدد الجملي.

الفصل 7 - يجب أن تكون كل "معدة تجميع الأسماك المثبتة
على القاع (قناطسي)" مرقمة وأن تحمل وجوبا اسم ورقم
المركب.

الفصل 8 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 5 جوان 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري مؤرخ في 13 ماي 2026.

تكلف السيدة فضيلة حسين حرم علي، مهندس أشغال، بمهام
رئيس دائرة الإحاطة بالمرأة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية
الفلاحية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989
المؤرخ في 29 جوان 1989، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح
والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري مؤرخ في 19 ماي 2026.

تسمى السيدة نعيمة بنبراهيم، مهندس رئيس، بصفة كاهية
مدير مكلفة بالتنسيق للمشروع بالمندوبية الجهوية للتنمية
الفلاحية بقبلي بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع
تعويض الآبار العميقة بواحات الجنوب التونسي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري مؤرخ في 20 ماي 2026.

تسمى الأنسة حنان يعقوبي، متصرف رئيس، بصفة كاهية مدير
مكلفة بالمتابعة المالية والإدارية وإبرام الصفقات للمشروع بوحدة
التصرف حسب الأهداف لتنفيذ المخطط المدير لئال العروسية
(المرحلة الأولى).